

## آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

إنَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها<sup>(١)</sup> تمثِّل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، وإذ يؤكِّد مجدداً على أهمية هذه الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض،

وإذ يؤكِّد مجدداً أنَّ من بين أغراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها على نحو أكثر فعالية، وإذ يشدّد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير إضافية منسّقة لتدعيم العمل على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ولاستبانة الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من الاتفاقية، التي أنشئ بمقتضاها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها،

وإذ يؤكِّد مجدداً مقرّره ٢/١ المؤرَّخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي قرر فيه تنفيذ الوظائف المسندة إليه في المادة ٣٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى أنَّ المادة ٣٢ من الاتفاقية تنص على أن يتفق مؤتمر الأطراف على وضع آليات للاضطلاع بجملة أمور منها تحقيق الهدف الرامي إلى إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ الالتزام المستمر، الذي تمليه المادة ٣٢ من الاتفاقية على كل دولة طرف، بتزويد المؤتمر بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وتدابيرها التشريعية والإدارية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

(١) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي استهل عملية دراسة واستكشاف للخيارات الممكنة لإنشاء آلية لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك قراره ١/٦ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أكد في الجمعية مجدداً على الحاجة إلى إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١/٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وقراره ٥/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، الذي أكد فيه، ضمن جملة أمور، فائدة الأفرقة العاملة القائمة في تزويده بالمشورة والمساعدة في تنفيذ ولايته،

وإذ يرحب بالنداء الوارد في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(2)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية أو آليات ملائمة وفعالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها على نحو فعال وناجح،

وإذ يشير إلى المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تقضي بأن تقوم الدول الأطراف، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بجمع وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بالاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، علاوة على رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها،

وإذ يشير أيضاً إلى المادتين ٢ و٣٧ من الاتفاقية اللتين تتناولان على التوالي المصطلحات المستخدمة والعلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، علاوة على المادة ١ المشتركة بين تلك البروتوكولات،

وإذ يشير كذلك إلى المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية، وإذ يؤكّد على الصلات القائمة بين استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وبرامج المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأطراف بناءً على طلبها والتعاون الدولي، من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

١- يخيّطُ علماءً مع التقدير بالتقرير عن الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي عُقد في فيينا يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛<sup>(٣)</sup>

٢- يقرّر مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،<sup>(٤)</sup> استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير عن الاجتماع الحكومي الدولي؛

٣- يقرّر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محددة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص التالية المذكورة في قراره ٥/٥:

- (أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخّل والشمول والحياد؛
- (ب) ألاّ تفضي إلى أيّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً للتشارك في الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛
- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء، البروتوكولات الملحقّة بها، تنفيذاً فعّالاً؛

- (هـ) أن تأخذ في الحسبان اتّباع نهج جغرافي متوازن؛
- (و) أن تتجنّب الخصومة والمعاقبة وتشجّع جميع دول العالم على الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها؛

- (ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وهو الجهة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛

(ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، حسب الاقتضاء، وما تتبّعه من ممارسات جيّدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، عند الانطباق؛

(ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البناء في جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛

(ي) أن تكون مكّملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود؛

(ك) أن تكون عملية حكومية دولية؛

(ل) أن تنفّذ وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، بحيث لا تُتخذ أداةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف وأن تنفّذ على نحو ينادى بها عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية؛

(م) أن تشجّع على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، حسب مقتضى الحال، وكذلك على التعاون فيما بين الدول الأطراف؛

(ن) أن تتيح فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيّدة، ممّا يسهم في تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(س) أن تضع في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها؛

(ع) أن تسعى إلى اتباع نهج متدرج وشامل باعتبار أنّ استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية؛

٤- يؤكد ضرورة أن تكون آلية الاستعراض ناجعة التكلفة وموجزة وسهلة الاستعمال وأن تستخدم المعلومات والأدوات والموارد والتكنولوجيا القائمة بفعالية وعلى النحو الأمثل بحيث لا تفرض أعباء لا ضرورة لها على الدول الأطراف وسلطاتها المركزية وخبرائها المشاركين في عملية الاستعراض؛

٥- يقرّر أن تتناول عملية الاستعراض تدرجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، على النحو المبين في الجدول ١ من المرفق بهذا القرار، وأن يكون الاستعراض عمليةً متدرجةً تُجرى وتُنجز وفقاً لخطة عمل متعددة السنوات على النحو المبين في الجدول ٢ من المرفق؛

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايته، اجتماعاً واحداً على الأقل لفريق حكومي دولي مفتوح العضوية، تُوفّر له خدمات الترجمة الشفوية، بغرض وضع الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية الاستعراض، ويدعو الدول الأطراف إلى أن تواصل مشاركتها في هذه العملية، بما في ذلك أثناء فترة ما بين الدورات؛

٧- يقرّر تضمين الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية الاستعراض العناصر التالية:

(أ) تتفد آلية الاستعراض، المزمع إنشاؤها، ضمن إطار المؤتمر وأفرقة العاملة القائمة التي يتعين عليها أن تضيف هذه المسألة كبنء يدرء في جداول أعمالها، حسب مجالات اختصاصها ودون المساس بالولاية الراهنة لكل منها؛

(ب) بغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معينة من المواد، يضع الفريق العامل المعني بما خلال العامين المقبلين وبمساعدة الأمانة استبياناً تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً؛

(ج) تتولى إجراء الاستعراض المكتبي للمعلومات المجمعة فيما يخص كل دولة طرف دولتان أخريان طرفان في الصك المعني، على أن تشارك في ذلك الدولة الطرف المستعرضة مشاركة نشيطة. وتعيّن الدولة المستعرضة والدولتان المستعرضتان أشخاصاً يتمتعون بالخبرات اللازمة لدراسة المسائل المستعرضة ليكونوا بمثابة خبراءها الحكوميين المخصصين لآلية الاستعراض. ويحدد الفريق العامل المعني الدولتين المستعرضتين فيما يخص كل دولة مستعرضة عن طريق سحب القرعة لاختيار دولة واحدة من المجموعة الإقليمية التي تنتمي إليها الدولة المستعرضة ودولة واحدة من مجموعة إقليمية أخرى. ويراعى قدر الإمكان أن يكون لواحدة من الدولتين المستعرضتين نظام قانوني مماثل للنظام القانوني للدولة المستعرضة. ويجوز للدولة الطرف المستعرضة والدولتين المستعرضتين أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين؛

(د) تعقد الأفرقة العاملة اجتماعات فيما بين الدورات يُفتح باب المشاركة فيها أمام جميع الدول الأطراف، بغرض سحب القرعة على النحو الموضح آنفاً، ودون المساس بحق الدولة الطرف في أن تطلب تكرار سحب القرعة أثناء دورة الفريق المعني العادية اللاحقة؛

(هـ) عناصر أخرى؛

٨- يدعو الدول الأطراف إلى إجراء الاستعراض المكتبي وإلى تلبية أي طلب بشأن التماس أو تقديم معلومات وإيضاحات تكميلية من خلال التوسّع قدر الإمكان في استعمال الأدوات

التكنولوجية المتاحة، مثل الشبكات الافتراضية وتقنيات التداول الهاتفية والتداول بالفيديو. وتتولى الأمانة، عند الاقتضاء، تيسير إنشاء خطوط اتصال مفتوحة فيما بين المشاركين؛

٩- يُشجّع الدول الأطراف المستعرضة على أن تسعى إلى إعداد ردودها على استبيانات التقييم الذاتي من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج دائرة القطاع العام والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية؛

١٠- يُؤكّد أن تعيين الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية الاستعراض سرياعي كلّ الخيارات المتعلقة بنموذج تمويل آلية الاستعراض، بما في ذلك الخيار المتمثل في تمويل الأنشطة الأساسية للآلية من خلال الموارد المتاحة في الميزانية العادية واستكمالها عند الضرورة من التبرعات المقدّمة للأنشطة الأخرى، وذلك بمجرد استبانة الخيارات الواضحة وما يرتبط بها من تكاليف وتحديد مدى ملاءمة الاستعانة بموارد إضافية، مع مراعاة حاجة آلية الاستعراض إلى أن تتوفر لها موارد موثوقة ومستدامة وقابلة للتنبؤ بها، علاوة على مراعاة مبدأ فعالية التكاليف؛

١١- يُؤكّد أيضاً أن تعيين الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية الاستعراض سرياعي كلّ الخيارات التي تقر بدور الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، مشيراً إلى توافق آراء مراكش باعتباره أساساً ممكناً؛

١٢- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد القائمة، بدعم هذه العملية، خاصة من خلال توفير تقديرات وافية للتكاليف وبيان ما يمكن من تدابير تتيح تمويل تلك التكاليف من مواردها المالية القائمة وبلاستعانة بمواردها البشرية القائمة حسب الاقتضاء؛

١٣- يقرّر أن يتولى، عند الاقتضاء، أثناء دوراته اللاحقة، تقييم تنظيم عملية الاستعراض وتشغيلها وأدائها عند الانتهاء من إرسالها بغية تعديل الآلية القائمة وتحسينها؛

١٤- يدعو الدول الأطراف إلى مواصلة الاستفادة الكاملة من مؤتمر الأطراف وأفرقتهم العاملة، وكذلك من الأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض تحسين قدرتها على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف وممارسيها بما يكفل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

١٥- يُؤكّد مجدداً جميع المقرّرات ذات الصلة الصادرة عنه بشأن الاستبيانات القائمة، ويطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم ردودها على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ

الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وأن توفر معلومات وردوداً مستوفاة تشمل تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛<sup>(4)</sup>

١٦- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد القائمة، بإجراء تقييم للممارسات الفضلى والدروس المستفادة والعقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وذلك استناداً إلى المعلومات المجمعة من خلال الاستبيانات؛

١٧- يطلب إلى الدول الأطراف أن تبلغ الأمانة بكل احتياجاتها من المساعدة التقنية التي ينبغي تلبيتها من أجل دعم جهودها الرامية إلى توفير المعلومات المطلوبة في الاستبيانات، ويطلب إلى الدول الأطراف وغيرها من الجهات المانحة المهتمة أن توفر موارد من أجل المساعدة التقنية كمسألة ذات أولوية؛

١٨- يوجّه فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية إلى أن ينظر في الاحتياجات التي تحددها الدول الأعضاء وإلى أن يقدم توصيات من أجل مساعدة تلك الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات وتزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات اللازمة لإجراء استعراضات فعّالة؛

١٩- يدعو الدول والجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## المرفق

### تنظيم عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها

الجدول ١

مجموعات مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها المُعدّة من أجل تنفيذ عملية الاستعراض

الصك القانوني	مجموعة التجريم والولاية القضائية	مجموعة تدابير المنع والمساعدة التقنية والحماية وتدابير أخرى	مجموعة إنفاذ القانون والنظام القضائي	مجموعة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة
اتفاقية الجريمة المنظمة	المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ و ٢٣ <sup>(١)</sup>	المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٩	المواد ٧ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨	المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١
بروتوكول الاتجار بالأشخاص	المادتان ٣ و ٥	المواد ٦ و ٧ و ٩	المواد ١١ و ١٢ و ١٣	المادتان ٨ و ١٠

(4) الاستبيانات متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org).

الصك القانوني	مجموعة التجريم والولاية القضائية	مجموعة تدابير المنع والمساعدة التقنية والحماية وتدابير أخرى	مجموعة إنفاذ القانون والنظام القضائي	مجموعة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة
بروتوكول تهريب المهاجرين	المواد ٣ و ٥ و ٦	المواد ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦	المواد ١١ و ١٢ و ١٣	المواد ٧ و ١٠ و ١٨
بروتوكول الأسلحة النارية	المواد ٣ و ٥ و ٨	المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥		المواد ٦ و ١٢ و ١٣

(أ) استعراض مادتي الاتفاقية ٨ و ٩ يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## الجدول ٢

### خطة العمل المتعددة السنوات لتشغيل الآلية

السنة	الفريقان العاملان المعنيان بالجريمة المنظمة <sup>(١)</sup>	الفريق العامل المعني بالتجارة بالأشخاص	الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين	الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
الأولى-الثانية	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان
الثالثة-السادسة	التحريم	التحريم	التحريم	التحريم
	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة
السابعة-العاشرة	إنفاذ القانون والنظام القضائي	إنفاذ القانون والنظام القضائي	إنفاذ القانون والنظام القضائي	إنفاذ القانون والنظام القضائي
	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى

(أ) الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية.